لامن باب التزامه بذلك والحكم عليه به حتى ساغ فيه ماله ويدل على ذلك قول البيان فان اسناد المطيع المطاع
فلم ياذن له فان الحاكم يامره ان ياذن له واندفع ايضا بما قررته قول بعضهم لا يظهر فرق بين التزامه وامره
ووجه اندفاعه ان التزامه يتوقف على ما فيه حق للغير وقد تقرر ان الحج لاحق فيه للفقير فلم يناسب التزامه
به بخلاف الزكاة فان فيها حقا للغير فناسب التزامها واما امره فلا يتوقف على ذلك لما تقرر انه من باب الامر
بالمعروف والامر من الحاكم او غيره لا يتوقف على ما فيه حق للغير وكان الحكم في الاجرة لا الالزامه فافهم ذلك
فانه مهم وللقاضي ان يتولى ذلك الاحجاج عن ميت بلا وارث بل عليه ذلك ان خلف تركة كما هو ظاهر
وعن ميت عن وارث غايب باجرة المثل فاقل وللوارث الاحجاج عنه من التركة بغير اذن القاضي
وسيل فسح الله في مدته عما لو وجب على رجل الحج فهلك قبل ان يحج ثم ان وارثه استاجر من
يحج عنه وكانت الاجارة فاسدة فهل يستحق الاجير اجرة المثل فهل يكون من تركة الهالك او يلزم
المستاجر كما انه استاجر اجارة فاسدة فاجاب بقوله لم ار في هذه المسالة نقلا
وابحاثات للقمولي والاذرعي كلاما يؤيد ما ساذكره وكذلك كلامهم في وكيل المراة في الخلع اذا خالف
يؤيد ذلك ايضا الجامع بين البابين ان كل من المستاجر هنا والوكيل عن ايقاع العقد لنفسه وتعين
الجواز استبداد الاجنبي بالخلع والحج بنفسه وبغيره عن الغير وحاصل ما يتجه في ذلك ان
الاجير ان ظن فساد الاجارة وانه حينيذ لا اجرة له لم يستحق شيا لانه حينيذ متبرع عن الميت
اذ لم يدخل طامعا في شي وان جهل ذلك فان ظن الوارث الفساد لزمته اجرة المثل لانه مع
مع ظن الفساد يخرج عن كونه مستاجرا من التركة فتجب الاجرة في ماله لا من التركة حتى لو كان
على الميت ديون اخذت التركة جميعها فيها وان جهل الفساد وجبت اجرة المثل من التركة
ما لم يستاجر من ماله او يطلق بان لم يتعرض لماله ولا للتركة لعذره حينيذ فلا يناسبه التغريم
بخلافه فيما اذا استاجر من ماله وهو ظاهر او اطلق لان فساد العقد يقتضي اضافة اثاره الى
مباشره المانع هذا ما ظهر والعلم عند الله وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل
اعاد الله علينا من بركاته عن شخص اوصى ان يحج عنه بمايه مثلا وجعل النظر في ذلك لشخص
معين فجاعل الوصي شخصا معينا او اذن له في ان يحج عن ذلك الميت بذلك القدر ثم اذن لاخر
او جاعله كذلك فهل يتنزل الاذن للثاني او المجاعلة له منزلة الرجوع عن الاذن للاول علم الاول
او جهل فلو جهل وعمل فهل يستحق المسمى كما صرح به الماوردي والروياني واستحسنه البلقيني
او لا يستحق في صورة الجهل شيا كما اقتضاه كلام الشيخين وعليه جرى في العباب كالروض

فاجاب

فاجاب بقوله اذا جاعل الوصي اخر ليحج عن الموصي بما عينه جعالة صحيحة فعندي تردد في انه هل يجوز
له فسخ تلك الجعالة لاطلاقهم جواز فسخها من الجانبين او لا يجوز اخذا من قول ابن الصلاح واقروه لو استاجر
الورثة من يحج عن مورثهم حجة الاسلام ولم يكن اوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم تصح الاقالة لوقوع
العقد لمورثهم انتهى فالحق فيه عند الاقالة لمورثهم لا لهم وقوله ولم يكن اوصى بها ليس بقيد بل الظاهر
خلافه بالاولى فتامله ولعل عدم الجواز في مسلتنا اقرب اخذا من كلام ابن الصلاح هذا فان رضى
المتعاقدين في الاجارة بالاقالة يصيرها جايزة كالجعالة فاذا امتنعت الاقالة في مساله
ابن الصلاح لما تقرر من ان العقد للمورث لا للورثة وان كان الوارث خليفة المورث فكذا ينبغي
منع الفسخ في مسلتنا لان العقد للموصي لا للوصي وايضا فالوصي لما جاعله غيره جعالة صحيحة قد فعل
ما فوض له فليس له نقضه بلا موجب هذا هو الذي يتجه لي الان فعليه اذنه او مجاعلته للثاني
فاسد فلا شي له ويقع حجه عن نفسه واما قوله على الاول فقوله للثاني ما ذكر غير فسخ للاول اخذا من
قولهم لو قال الواحد رد عبدي ولك كذا ثم قال ذلك لثاني ثم لثالث فردوه وقصد كل نفسه فلكل منهم
ثلث ما شرط له سوا اتفق ما سماه لكل ام لا فهذا صريح في بقا الاول على صحته مع قوله بعده للثاني
ذلك وفي صحة الثاني ايضا مع قوله بعده للثالث ذلك فيكون صريحا في مسلتنا في ان قوله للثاني جاعلتك
او حج عن فلان بكذا غير فسخ للاول ويلزم من بقا الاول على صحته بطلان الثاني لان الوصي لم يوذن
له الا في عقد واحد وايضا فتوزيع العمل هنا غير ممكن بخلافه في الصورة المذكورة من كلامهم في الجعالة
اذا تقرر ذلك علم ان المستحق هو الاول على كل تقدير وان الثاني لا شي له على كل تقدير واذا ابرزنا
وفرضنا ان الوصي صرح بفسخ الاول وقلنا بجواز الفسخ له ونفوذه فالذي يتجه ترجيحه
ان للعامل الاول اذا جهل عليه المسمى من ماله لانه غره بتوريطه له في العمل مع عدم اعلامه له
بالفسخ ولا نظر الى ان الحج يقع للعامل فالثواب له لان تقصير الوصي الغا النظر الى ذلك كما في نظاير
لذلك من كلامهم كما لا يخفى على من احاط باطرافه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل
رضي الله عنه عمن نوى بطوافه النفل وعليه طواف الزيارة غير عالم له هل يقع ذلك وكذلك في طواف الفرض هل الحكم كذلك ام لا
فاجاب بقوله بانه اذا صرف طوافه النفل او الفرض الى ملازمه غريم او نحوه بطل لانه يشترط
فيه فقد الصارف نعم ان كان ذاكرا للنية الطواف لم ينصرف صرفه بل يشرك مع النية غيرها لم يوثر
كما قاله الزركشي والله اعلم وسيل نفع الله به هل يتصور انعقاد الحج فاسدا في غير الجماع
فاجاب بقوله نعم فيما اذا احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا

Copyright © King Saud University